

من اثنين واعطى مطلوب كل واحدة منهما نصف التركة لتساويما
 في الاستحقاق وهو ع جميع المال اليهما على السوية فتكون
 القسمة على عدد الرؤس كما في العصباء اعني اذا ترك الابن
 او اخوين ايضاً فوضعه يقسم على عدد رؤسهم ثم يقسم الباقي
 بينهم على عدد رؤسهم فيقسم الكل كذلك ابتداءً قطعاً لنظير
 المسافة في القسمة والقسمة الثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان
 او ثلاثة اجناس عن بر عليه عند عدم من لا يرده عليه دل الاستق
 على ان الاجتماع الواقع بين من يرده عليه ان يكون بين جنسين
 او ثلاثة اجناس لا يزيد وذلك لم يقل جنسان او اكثر وعلى
 تقدير الاجتماع فاجعل المسئلة من مجموع سهمي من مجموع سهامهم
 هولاء المجتمعين المأخوذة من مجموع المسئلة اعني اجعل المسئلة
 من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان كجدة واخت لأم المسئلة
 ح من ستة ولهما منها اثنان بالفرضية فاجعل الاثنين اصل
 المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين فلكل واحدة منهما نصف
 المال او من ثلثة اي اجعل المسئلة من ثلثة اذا كان فيها ثلث
 و سدس لو لذي الامر مع الام اذا المسئلة على ذلك التقدير ايضاً
 من ستة ومجموع السهام المأخوذة للورثة المذكورة ثلثة
 فاجعلها اصل المسئلة واقسم التركة اثلاثاً بقدر تلك السهام
 فلو لذي الام ثلثان من المال والام ثلثة او من اربعة اي اجعل

مثلاً وصح

المسئلة

Copyrighted Copying Scanned by University